الحمد للّه،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عـــدد: 1/15440

تاريخ الحكم:14 جويلية 2010

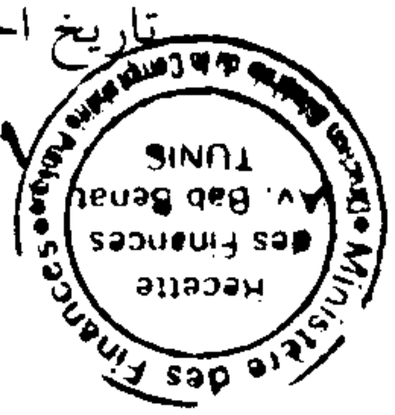

2 أكتوبر 2010 حـــكـــم ابـتـــــدائـــــي

باســـــــم الشعـــــب التونـــسي

أصدرت الدائرة الإبتدائيّــة السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التّالي بين :

المدّعـــية: شركة في شخص ممثلها القانوني ، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ

من جهة،

والمدّعـــى عليــهما : - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، الكائن عنوانه بمقر الوزارة،شارع 9 أفريل 1938، تونس.

- وزير الفلاحة والموارد المائية الكائن عنوانه بمقر الوزارة 30 نهج آلان سافاري، تونس1002 .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل نائب المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 17 أفريل 2006 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15440 والتي مفادها أن الشركة المدّعية تسوّغت من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الضيعة الدولية المعروفة بإسم الممتدة على مساحة 195هكتار و77 آر والكائنة بمعتمدية تبرسق من ولاية باجة وذلك بموجب عقد كراء المسجل بقباضة المالية بمجاز الباب بتاريخ 22 فيفري 2003 وأنه على إثر قيام اللجنة الجهوية المشتركة بين الوزارتين المعنيتين بمعاينة ميدانية للضيعة في 27 فيفري 2005 قصد التثبت من مدى إحترام المدعية لإلتزاماتها التعاقدية ، تمّت معاينة بعض الإخلالات التي تمثلت بالأساس في عدم توفّر قطيع الغنم المتفق عليه وعدم إنجاز عنصر تسمين

العجول وعدم تركيز وحدة تنظيف وفرز ومعالجة البذور ، فتمّ توجيه إنذار إليها في الغرض بتاريخ 12 مارس 2005 قصد تلافي الإخلالات المذكورة غير أنه على إثر قيام المصالح المختصة بمعاينة ثانية في 23 جوان 2005 ثبت عدم تلافي الشركة للمخالفات المشار إليها ، ممّا دفع بوزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية إلى إصدار قرار مشترك بتاريخ 24 جانفي و6 فيفري 2006 يقضي بإسقاط حق الشركة في العقار الفلاحي المذكور وإسترجاع الدولة للضيعة المسوّغة وتكليف كلّ من والي باجة والرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية بتنفيذ القرار وهو القرار موضوع الطعن بالإلغاء في هذه القضية بالإستناد إلى:

أوّلا : عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه ، ذلك أن الشركة المدعية وفّرت العدد المبرمج لقطيع الأغنام في الآجال القانونية وذلك مثلما تثبته الشهادات الصادرة عن البيطري الخاص الدكتور ف السد والمراسلات التي وجهتها الشركة إلى مختلف المصالح الإدارية قصد الحصول على شهادة من قبل هيكل عمومي في إثبات عدد الأغنام التي بحوزتها وكذلك بالرجوع إلى ووصل التلقيح المسلّم من الإدارة في 9 أكتوبر 2005 والذي يثبت إمتلاكها لما مقداره 630 رأس غنم ، كما أضاف أن الشركة إهتمت بعنصر تسمين العجول وقامت بتهيئة المكان المخصص لقبول هذه العجول وتسمينها بصفة مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة غير أنها لم تتمكن من تحقيق ذلك نظرا لعدم توفّر العجول بكامل تراب الجمهورية وقد بادرت الشركة بدفع تسبقة على توريد العجول من الخارج إلى الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وهو ما يفيد إحترامها لإلتزاماتها التعاقدية.

ثانيا : غياب السند القانوني للقرار المنتقد على أساس أن المعاينات التي إستند إليها والمجراة بتاريخ 7 فيفري و23 جوان 2005 تمّت بدون حضور طبيب بيطري مؤهل لمعاينة الأغنام علاوة على أنه لم يتمّ إعلام الشركة بمحتوى هذه المعاينات أو عرضها عليها للإمضاء والإلتزام بمحتواها .

ثالثا : عدم ملاءمة قرار الإسقاط المطعون فيه مع المخالفة المنسوبة للشركة المتسوغة ذلك أن عدم توفير الشركة لما يناهز 100 رأس غنم يعتبر حتى في حالة ثبوته أمرا هيّنا مقارنة بحجم بالإستثمارات التي أنجزتها الشركة في العقار موضوع النزاع وإحترامها لبقية عناصر برنامج التنمية والإحياء الفلاحي .

وبعد الإطلاع على ردّ وزير الفلاحة والموارد المائية الوارد في 10 نوفمبر 2006 والمتضمن بالخصوص أن الشركة المدعية لم تلتزم بإنجاز أهم مكوّنات المشروع التنموي الذي تمّ على أساسه إبرام عقد التسويغ والمتمثل في تربية 600 رأس غنم لإنتاج اللحم وتسمين 40 عجلا سنويا إضافة إلى تركيز وحدة تنظيف وفرز ومعالجة البذور وذلك طبقا لما أثبتته المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 7 فيفري 2005 والتي إنتهت إلى وجود 498 رأس غنم من جملة 600 وعدم الإنجاز الكلي لعنصري تسمين العجول كعدم تركيز وحدة التنظيف وفرز ومعالجة البذور وهو ما إستوجب توجيه إنذار في الغرض للشركة المعنية ، غير أن المعاينة الثانية المجراة بتاريخ 23 جوان 2005 من طرف المصالح المختصة أثبتت أن الإنذار لم يأت بنتيجة وأن الشركة المتسوغة لم تتلاف النقائص المذكورة إذ تقلّص عدد رؤوس الاغنام من 498 رأسا إلى 196 رأسا إضافة إلى عدم إنجاز عنصري تسمين العجول وتركيز وحدة التنظيف وفرز ومعالجة البذور وهو ما أدّى إلى إتخاذ قرار الإسقاط ضدها ، كما بيّنت الوزارة أن ما تذرّع به نائب الشركة حول إضطرار منوّبته لبيع قطيع من الأغنام لأسباب صحية لا يمكن قبوله طالما أن الشركة لم تدل بما يفيد إعلامها السلط الإدارية بإصابة قطيع الغنم بمرض معد طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 27 لسنة 1984 المتعلق بالأمراض الحيوانية والفصل 2 من الأمر 1225 لسنة 1984 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية وهي الأمراض التي يمكن للشركة معها التفويت في الحيوانات مخافة تفشي الأمراض ولكن بعد الإعلام بها ومعاينتها .

وبعد الإطلاع على ردّ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الوارد في 20 نوفمبر 2006 والذي دفع من خلاله بأن المتسوّغة لم تحترم برنامج التنمية الذي إلتزمت بإنجازه حسب الرزنامة المحددة بالدراسة المقدمة والتي تعتبر جزءا من عقد التسويغ وهو ما إقتضى التنبيه عليها طبقـــا لأحكام الفصل 13 من العقد المذكور بضرورة تدارك الإخلالات وذلك بموجب مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ تحت عدد 2923 بتاريخ 12 مارس 2005 على العنوان المنصوص عليه بعقد التسويغ وأمام ثبوت عدم تداركها للإخلالات بموجب المعاينة المجراة في في 23 جوان 2005 وقع إتخاذ قرار إسقاط الحق ضدها ، مضيفة أن المعطيات الواردة بمحاضر المعاينات الإدارية هي معطيات رسمية لا يمكن القدح فيها إلاّ بدعوى الزور وأن اللجان المختصة لا تحتاج مثلما ذهبت إليه المدعية إلى طبيب بيطري لمعاينة النقص في قطيع الاغنام وعدم تسمين العجول بإعتبار أن إجراء المعاينة من قبل الأعوان الراجعين لوزارتي

الفلاحة والموارد المائية وأملاك الدولة والشؤون العقارية يعتبر كاف طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما أن شهادة البيطري الخاص المدلى بها من الشركة لإثبات ملكيتها للقطيع تتعلق بتلقيح قطيع موجود بالضيعة لا غير ولا يقيم الدليل على ملكيتها لذلك القطيع فضلا عن إعترافها بالنقص في عدد الأغنام وبعدم إنجازها لعنصر تسمين العجول ممّا يكون معه صدور قرار الإسقاط ضدها في طريقه من الناحية القانونية .

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدعية الوارد في 13 فيفري 2007 الذي تضمن بالخصوص أنه خلافـــا لما ورد في تقرير الإدارة ، فإن الشركة المتسوغة وفّرت رؤوس الأغنام المتفق عليها رغم مماطلة الإدارة في إجراء المعاينة عن طريق طبيب بيطري مدليا بشهادة في تعاطي نشاط فلاحي مسلمة من السلط المختصة تثبت ملكية الشركة لما عدده 630 رأس غنم وبعقد شرائها لرؤوس غنم أمّا بخصوص عدم قيامها بتسمين العجول فإن ذلك راجع لعدم توفر العجول بكامل تراب الجمهورية وهو ما أدى بالمصالح المختصة لتوريدها وقد بادرت الشركة بدفع تسبقة على توريد العجول من الخارج إلى الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري كما صادقت اللجنة الجهوية المحدثة للغرض على قيام الشركة بتهيئة المكان المخصص لقبول هذه العجول وتسمينها وتطابقه مع المواصفات الفنية المطلوبة مدليا بشهادات في الغرض وهو ما يفيد إحترامها لإلتزاماتها التعاقدية ، كما أضاف أنه حتى على سبيل الإفتراض بأن الشركة لم تحترم بنود العقد فقد كان يتعين تمتيعها بمهلة الإنجاز المقدرة بسنتين كما تنص عليه الدراسة المقدمة للإدارة قبل إبرام العقد وطالما أن العقد مسجل في 22 فيفري 2003 فإن مهلة الإنجاز تتواصل إلى غاية 22 فيفري 2005 لكن الإدارة لم تنتظر الأجل المشار إليه وشرعت في إجراء المعاينات وإدعاء التجاوزات قبل إنقضائه لتأسس على ذلك قرارها في فسخ العقد .

وبعد الإطلاع على ردّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الوارد في 3 ماي 2007 والذي تمسّكت من خلاله بعناصر الإجابة الواردة بمكتوبها السابق مضيفة أن الشهادة المقدمة من طرف الشركة لإثبات وجود قطيع الغنم تضمنت تصريحات المدعو ء

ء لدى عمدة تبرسق بتاريخ 12 جانفي 2006 دون أن يقوم هذا الأخير بمعاينة القطيع المذكور مما يتجه معه إستبعادها كما أن الدراسة المقدمة من الشركة تتعلق بشركة الإحياء عين شبل 2 والحال أن النزاع يخص عين شبل 1 مما يتجه معه تجاوز هذا الدفع .

وبعد الإطلاع على ردّ وزير الفلاحة والموارد المائية الوارد في 6 جوان 2007 والذي تمسّك من خلاله بعناصر الإجابة الواردة بمكتوبه السابق مضيفا أن الشهادة المدلى بها من قبل نائب الشركة لإثبات ملكية منوبته لقطيع الغنم المتفق عليه هي شهادة مسلّمة من قبل عمدة فدان السوق بتاريخ 12 جانفي 2006 أي بعد مضي حوالي 6 أشهر من تاريخ إجراء المعاينة الثانية من طرف اللجنة الفنية المشتركة في 23 جوان 2005 وبعد إنتهاء الآجال القانونية للإنذار الموجه للشركة في 12 مارس 2005 أي أنها لاحقة لإستيفاء إجراءات المراقبة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 13 من عقد كراء العقار الدولي الفلاحي موضوع النزاع ، كما أدلى بنسخة من تصريح عمدة فدان السوق المذكور آنفا يبين أن ما يناهز نصف القطيع المتواجد بالضيعة هو على ملك صهر المستثمر ء ع وأن الشهادة سلمت لهذا الأخير ذلك وبطلب منه وذلك قصد الحصول على العلف المدعم . أمّا بخصوص مسألة توريد العجول فإنه تجدر الإشارة إلى أن الوصل المتمسّك به من قبل نائب الشركة يعدّ بمثابة الضمان الذي يتم تسليمه للإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عند تقديم طلب في إستيراد العجول المزمع تربيتها وذلك حتى تضمن الإدارة عدم تفريط المربي للعجول المستوردة قبل بلوغها الوزن المطلوب مؤكدا أن المستثمر لم يستوف الحصول على العجول التي كان ينوي تربيتها بسبب مماطلته في دفع ثمن العجول نقدا ودفعة واحدة لدى الإتحاد المذكور ممّا حال دون تسليمه القطيع المستورد رغم توفيره في الإبان وهو ما يدحض ما تمسكت به الشركة في هذا الخصوص خاصة وأن المصالح الإدارية سعت إلى توفير الظروف الملائمة لتنفيذ المشروع الإستثماري ، كما أضاف وزير الفلاحة والموارد المائية أنه علاوة على عدم تحقّق عنصري تربية الأغنام وتسمين العجول ، فإن الشركة المتسوّغة لم تنجز وحدة تنظيف وفرز ومعالجة البذور الواردة ببرنامج التنمية المصادق عليه وهو البرنامج الملزم للشركة طبق ما هو منصوص عليه بالفصل 6 من عقد كراء العقار .

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدعية الوارد في 7 جويلية 2007 والذي تمسّك من خلاله بعناصر الإجابة الواردة بتقريره السابق مضيفا بخصوص عنصر تربية الأغنام أن الزيارات الميدانية التي أجرتها اللجنة المختصة للعقار الفلاحي كانت ناقصة وذلك بعد أن تعذّر على اللجنة المذكورة في كل مرة إصطحاب طبيب بيطري لإجراء المعاينات اللازمة على قطيع الغنم وهو ما سعت الشركة إلى تداركه بحصولها على شهادة من بيطري خاص تفيد أن الأغنام الموجودة بالضيعة يفوق عددها العدد المتفق عليه غير أنها فوجئت لاحقا بإنذار موجّه إليها من وزير

أملاك الدولة والشؤون العقارية لتلافي المخالفة في هذا الخصوص إستنادا إلى المعاينة المجراة في 27 فيفري 2005 والتي لم يتمّ إنجازها لغياب بيطري عمومي وهو ما يقيم الدليل على عدم إختلال الإجراءات من هذه الناحية ،كما أضاف أن ما إدعته الإدارة بخصوص عدم ملكية منوبته لقطيع الغنم يعتبر إدعاءا مجردا كما أنها شرعت في الإجراءات المتعلقة بإسقاط الحق قبل إنقضاء مهلة الإنجاز المحددة بسنتين صلب عقد الكراء .

وبعد الإطلاع على ردّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الوارد في 10 نوفمبر 2007 والذي تمسّكت من خلاله بعناصر الإجابة الواردة بتقريرها السابق مع إضافة أن مهلة العامين المنصوص عليها بالدراسة المقدمة للإدارة تتعلق بشركة الإحياء وليس .

وبعد الإطلاع على ردّ وزارة الفلاحة والموارد المائية الوارد في 26 ديسمبر 2007 والذي تمسّكت من خلاله بتقاريرها السابقة مع إضافة أن التشريع المتعلق بإحياء الأراضي الدولية الفلاحية لم يشترط أن يصطحب أعوان اللجنة الجهوية لمتابعة الأراضي الدولية طبيبا بيطريا معهم لدى القيام بمهمات الرقابة الإدارية والفنية لتلك الاراضي وقد بيّنت المعاينات الميدانية المجراة على عقار النزاع عدم إنجاز بعض مكوّنات مشروع الإستثمار الذي تعهدت به الشركة مما يجعل الإجراءات الإدارية المتخذة بحقها سليمة المبنى من الناحيتين الواقعية والقانونية .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جوان 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد س الم في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله السيد ع الح ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء فيما حضرت ممثلة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتمسكت كما حضر ممثل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّك .

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2010.

و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهرية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المتعلق بعدم صحة الأساس الواقعي للقرار:

حيث تمسّك نائب الشركة المدّعية بعدم صحة الأساس الواقعي الذي إنبنى عليه قرار الإسقاط الصادر في حق منوّبته على أساس أنها وفّرت العدد المبرمج لقطيع الأغنام في الآجال القانونية وذلك مثلما تثبته الشهادات الصادرة عن البيطري الخاص الدكتور ف السـ والمراسلات التي وجهتها الشركة إلى مختلف المصالح الإدارية قصد الحصول على شهادة من قبل هيكل عمومي في إثبات عدد الأغنام التي بحوزتها وكذلك بالرجوع إلى ووصل التلقيح المسلّم من الإدارة في 9 أكتوبر 2005 والذي يثبت إمتلاكها لما مقداره 630 رأس غنم ، كما أضاف أن الشركة إهتمت بعنصر تسمين العجول وقامت بتهيئة المكان المخصص لقبول هذه العجول وتسمينها بصفة مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة غير أنها لم تتمكن من تحقيق ذلك نظرا لعدم توفّر العجول بكامل تراب الجمهورية وقد بادرت الشركة بدفع تسبقة على توريد العجول من الخارج إلى الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وهو ما يفيد إحترامها لإلتزاماتها التعاقدية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى قرار إسقاط الحق الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية بتاريخ 24 جانفي و6 فيفري 2006 أنه تأسّس على سبب عدم إحترام الشركة لتعهداتها وذلك من خلال عدم إقتنائها للعدد المتفق عليه من رؤوس الأغنام وعدم إنجازها لعنصر تسمين العجول .

وحيث يتضّح بالرجوع إلى عقد كراء العقار الدولي الفلاحي المبرم بين المدّعية ووزارة أملاك الدولة بتاريخ 13 جانفي 2003 والمسجل بقباضة المالية بتبرسق في 22 فيفري 2003 أنه إقتضى صلب الفصل 6 منه أن الشركة المتسوغة تلتزم بإحياء العقار حسبما ورد بالدراسة التي تقدمت بها والتي تعدّ جزءا من العقد كما تلتزم بإحترام برنامج الإستثمارات الواجب إنجازها .

وحيث يتبين بالرجوع إلى الوثائق المظروفة بالملف وخاصة إلى مقرّر إسناد الإمتيازات الصادر عن وزير الفلاحة والموارد المائية في 8 أكتوبر 2002 أنه من بين المكوّنات الأساسية لعملية الإستثمار التي تقدمت بها الشركة المدّعية والتي تمّ على أساسها إبرام العقد ، تربية 600 رأس غنم لإنتاج اللحم وتسمين 40عجلا سنويا على دفعتين وذلك خلال السنة الأولى لإنجاز الإستثمارات .

وحيث ثبت بالرجوع إلى محضر المعاينة الميدانية المجراة بالعقار الفلاحي بتاريخ 7 فيفري 2005 من قبل اللجنة الفنية المشتركة عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص متابعة تنفيذ برنامج الإستثمار المصادق عليه ، أنه تمّت معاينة وجود 498 رأس غنم من جملة 600 رأس المبرمجة مع بيان نوعها مع التأكيد في هذا الخصوص أن الباعث قام عند تركيزه بجلب 270 رأس من الأغنام تمّ التفريط فيها وأنه إقتنى في شهر جوان2004 عدد 150 رأس كما أنه سبق أن إلتزم أمام اللجنة الجهوية لمتابعة الأراضي الدولية بتاريخ 20 ديسمبر 2004 بإتمام العدد المبرمج قبل موفي جانفي 2005 ، أمّا بخصوص عنصر تسمين العجول فقد تمت معاينة عدم إنجازه وهو ما إستوجب توجيه إنذار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى الشركة المدعية في 12 مارس 2005 قصد تلافي الإخلالات المذكورة في أجل 3 أشهر .

وحيث يتبين بالرجوع إلى محضر المعاينة الثانية المجراة بتاريخ 23 جوان 2005 من طرف المصالح الإدارية المختصة أن الشركة المدعية لم تتول تدارك الإخلالات المنسوبة إليها ناهيك أن عدد رؤوس الأغنام تقلّص من 498 إلى 196 رأس إضافة إلى عدم إنجاز عنصر تسمين العجول.

وحيث أن المعطيات الواردة بمحاضر المعاينات الإدارية المشار إليها أعلاه هي معطيات رسمية لا يمكن القدح فيها إلاّ بدعوى الزور ممّا يتجه معه اعتمادها خاصة وأن اللجان الإدارية المختصة لا تحتاج خلافا لما تمسكت به المدعية إلى طبيب بيطري لمعاينة مدى تنفيذ مكوّنات المشروع بخصوص جزئه المتعلق بتربية الماشية طالما أن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له ينصّ على أن إجراء المعاينات يتمّ من قبل الأعوان الراجعين لوزارتي الفلاحة والموارد المائية وأملاك الدولة والشؤون العقارية دون سواهما فضلا على أن شهادات

البيطري الخاص المدلى بها من طرف الشركة المدعية المتعلقة بإحصاء عدد القطيع الموجود بالضيعة عند إجراء التلاقيح تحمل تواريخ مختلفة عن تواريخ إجراء المعاينات .

وحيث يتبين كذلك بالرجوع إلى وثائق الملف أن المراسلات الموجهة من قبل الشركة المدعية إلى الهياكل الإدارية المختصة قصد حثّها على معاينة توفيرها لقطيع الأغنام تعود إلى شهر أوت 2005 كما أن الشهادة الصادرة عن عمدة فدان السوق تحمل تاريخ 12 جانفي 2006 وهي جميعها تواريخ لاحقة لإستيفاء إجراءات المراقبة الإدارية وإنقضاء أجل الثلاثة أشهر الممنوح للمدّعية لتلافي الإخلالات المنسوبة إليها .

ترتيبا على ما تقدّم وطالما ثبت أن الشركة المدعية لم توفّر خلال الأجل القانوني الممنوح لها العدد المتفق عليه من رؤوس الأغنام كما ثبت من جهة أخرى عدم إنجازها لعنصر تسمين العجول الوارد ضمن برنامج الإستثمار ، فإن قرار إسقاط الحق يكون قد بني على أساس واقعي صحيح وهو ما يتجه معه رفض المطعن المثار بهذا الخصوص.

عن المطعن الثاني المتعلق بغياب السند القانوني للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب المدعية بغياب السند القانوني للقرار المطعون فيه طالما أن المعاينات التي إستند إليها والمجراة بتاريخ 7 فيفري 2005 و23 جوان 2005 قد تمّت بدون حضور طبيب بيطري مؤهل لمعاينة الأغنام علاوة على أنه لم يتمّ إعلام الشركة بمحتوى هذه المعاينات أو عرضها عليها للإمضاء والإلتزام بمحتواها .

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 11 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998أنه يسقط حق المتسوّغ أو وارثه الذي يخلّ بأحد شروط تنفيذ برنامج الإحياء والتنمية الفلاحية ويتمادى على ذلك مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليه حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

كما إقتضت الفقرة الخامسة من نفس الفصل أنه يجب التنصيص في عقد التسويغ وفي كراس الشروط على موجبات إسقاط الحق في الصورتين المبينتين صلب الفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل .

وحيث يتبين بالرجوع إلى عقد التسويغ المتعلق بعقار النزاع أنه نص صلب فصله 13 على أنه إذا أخلت المتسوغة بتنفيذ برنامج التنمية حسب الرزنامة المحددة من طرفها بالدراسة المقدمة طيلة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة أو إذا لم تعد قادرة على تطبيقه فإن المالك يوجه لها تنبيها

بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالطريقة الإدارية مقابل إمضاء ممثلها القانوني أو إمضاء أجيره أو مساكنه الرشيد . وإذا ما تمادت في إخلالها بذلك الإلتزام مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليها يسقط حقها طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

وحيث ثبت بالرجوع إلى وثائق الملف أن جهة الإدارة إحترمت جميع الإجراءات المنصوص عليها بالقانون وذلك بأن أجرت في مناسبة أولى معاينة بتاريخ 7 فيفري 2005 قصد مراقبة مدى تنفيذ مشروع الإستثمار المتعلق بعقار التراع ثمّ لّما تبين لها عدم إحترام بعض عناصر المشروع المتعلقة بتربية الماشية وجّهت إنذار إلى ممثّل الشركة المدّعية بواسطة رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 12 مارس 2005 قصد حثّه على تدارك الإخلالات المسجلة في أجل أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ التنبيه قبل أن تقوم بإجراء معاينة ثانية في 23 جوان 2005 أي بعد إنقضاء الأجل المذكور وقفت من خلالها على عدم تدارك الشركة المتسوّغة للإخلالات المسجّلة ، وهو الأمر الذي إستوجب من الإدارة تفعيل الإجراءات المتعلقة بإسقاط الحق ضدّ الشركة المعنية .

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المدعية ، فإن عدم وجود بيطري ضمن أعضاء اللجنة الفنية المشتركة التي تولّت إجراء المعاينات ليس من شأنه أن يعيب أعمال اللجنة المذكورة أو يبطل محاضرها ذلك أنه بالرجوع من جهة إلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ومن جهة أخرى إلى الأمر عدد 1172 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بضبط شروط إحياء الأراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي يتبيّن أن إجراءات الرقابة تتمّ بالأساس من قبل الأعوان الراجعين لوزارتي الفلاحة والموارد المائية وأملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك دون تحديد لتركيبة لجان المراقبة أو تحديد لوظائف أعضائها .

وحيث ترتيبا على ما سبق ، يكون القرار المطعون فيه قد إنبنى على سند قانوني سليم ممّا يتجه معه رفض المطعن المثار بهذا الخصوص.

عن المطعن الثالث المتعلق بعدم ملاءمة القرار للمخالفة :

حيث تمسّك نائب الشركة المدّعية بعدم ملائمة قرار الإسقاط المطعون فيه مع المخالفة المنسوبة للشركة المتسوغة ذلك أن عدم توفيرها لما يناهز 100 رأس غنم يعتبر حتى في حالة

ثبوته أمرا هيّنا مقارنة بحجم بالإستثمارات التي أنجزها الشركة في العقار موضوع النزاع وإحترامها لبقية عناصر برنامج التنمية والإحياء الفلاحي .

وحيث أن النظر في مدى ملاءمة الإجراء الإداري المتخذ مع المخالفة المنسوبة للشركة المدّعية إنّما يعود بالتقدير إلى السلطة الإدارية المختصة بإعتباره من أعمال التصرف الإداري ولا تمتدّ رقابة القاضي إلى ذلك التقدير إلاّ في حالات الخطأ الفاحش .

وحيث لئن ثبت بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أن الشركة المتسوغة إحترمت أغلب العناصر الواردة ببرنامج الإستثمار ، إلاّ أن المخالفات المنسوبة إليها لم تقتصر خلافا لما تمسك به نائب الشركة ، على عدم توفّر قطيع الغنم المتفق عليه فحسب بل وشملت أيضا عدم إنجاز الشركة بالكامل لما تعهّدت به بخصوص عنصر تسمين العجول وذلك بالرغم من التنبيه عليها بهذا الخصوص وهو ما كان كافيا في تقدير السلط الإدارية المختصة لتفعيل إجراءات إسقاط الحق بشأنها بإعتبار أن عنصر تربية الماشية يعتبر من العناصر الأساسية للتنمية الفلاحية و لم يكن قرارها في ذلك متسّما بالخطإ الفاحش في التقدير من هذه الناحية ، ممّا يتجه معه رفض هذا المطعن أيضا كرفض الدعوى برمّتها .

و لـــهـــذه الأسبـــــــــاب :

قضت المحكمـــة ابتدئيّـــا :

أوّلا : بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة السابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضويّة المستشارين السيّدة س ع والسيّد ه الز

وتـــلـــي علـــنـــا بجلســـة يوم 14 جويلية 2010 بحضور كـــاتبـــة الجلســـة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئـــيـــس

عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقرّر

س ال

الكاتب العام لمحكمة الإدارة

الإمضاء: [illegible]